فقد انعقد قبلها او انظر لو حصل وطو قبل الردة ووطي بعدها واحتمل الانعقاد
من كل منها ولم يمكن في اصوله مسلم قال العلامة الشنوبري ولعل الوجه في هذا الحكم
بالاسلام تغليبا ولانه يصدق انه لم ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده
فيها اه ولينظر ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام
فيكون مسلما ارني ذلك شيئا ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فتامل
قال العلامة الشنوبري ايضا وينبغي النظر فيما لو حصل الوطي مرة واحدة
ولم يعلم هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر اخذا مما تقدم الحكم باسلامه
ايضا فليتامل **ولو كان احد ابويه** اي الولد الكاصل بوطي نكاح و
او شبهة **مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي** اي فالولد كافر
اصلي **كما قاله البغوي** واعتمده ولان الولد يتبع الاشرف في الدين
والاصلي اشرف من المرتد لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الاصلي به
بخلاف عكسه ومحل فيئية الولد المذكور اذا بلغ بالجزية ان كان اصله ممن
يقر بها كمن احد ابويه مجوسي والاخر وثني وان كان كتابيا فالولد كتابي
كما قاله المم في شرح الروض وخرج بقولي بوطي نكاح او شبهة ما لو كان
الوطي زنا فالولد الكاصل منه مرتد تبعا لامه لان الشرع قطع النسب
بينه وبين الزاني ومحل يلحق بالولد المذكور ويقال لنا شخص تولد بين
كافر اصلي او مسلم ومرتد وهو مرتد ومعلوم ان المرتد يجب استتابته
في الحال على الراجح وان كان انثى فان تابت تركت والا قتلت نعم
لا تقتل المرتدة الكاملة بالحمل المحكوم بانعقاده مسلما او كافرا اصليا وان
مكث في بطنها اربع سنين ولا تحبس بل تؤخر من غير حبس ليتاخر
امر الله تعالى على المساحة الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل كما قاله مر
في شرحه ومحل يلحق بالمرتدة المذكورة ويقال لنا مرتدة لا تقتل بعد عرض
الاسلام عليها وامتناعها منه الا بعد اربع سنين فصاعدا فتامل وانظر
هل تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مرتد بعد عرض الاسلام
عليها وامتناعها منه ام لا لئلا تفوت الاستتابة الواجبة بعد البلوغ

بالنسبة

١٧

بالنسبة للحمل فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلام مر وغيره الثاني للتعليل
المذكور قبلها فلو قتلها انسان لا شيء عليه سوى الاثم لتفويته
الاستتابة الواجبة بعد البلوغ نعم ان كان القاتل مرتدا امكن قتله بها
وانظر لو قتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مسلم او كافر اصلي
شخص هل يجب في حملها الغرة ام لا فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم
الثاني حيث لم ينفصل وان كان بها انتفاخ او حركة في بطنها فزال بالجناية
عليها للشك في وجود الحمل ذلك كان ريحا فانفش نعم لو
لو علم موته بخروج راس ونحو كرويته في بطنها بعد قتلها وجبت
فيه الغرة وان لم ينفصل منه شيء لتحقق وجوده ثم ان كان حرا وجب
فيه في المسئلة الاولى رقيق قيمته خمس الابل فان فقدت الغرة
فخمسة الابل بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثته الجنين على فرائض الله
تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني ووجب فيه في المسئلة الثانية
ان كان كتابيا غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وان
كان مجوسيا غرة كثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
وانظر هل افعل التفضيل في قوله **والله اعلم** على بابه او لا ويمكن ان
يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل التفضيل
هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فافعل التفضيل
ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله عز وجل تامل وهذا اخر
ما اردت ايراده في هذا الختم النفيس وكان الفراغ
من كتابته يوم الاثنين قبيل العصر نهار
١٢ شهر رجب الحرام سنة ١١٩٨
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
والسلام
تم

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)